

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذا قال في الهداية والمذهب .  
وصححه في الفروع كما تقدم .  
وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .  
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .  
والوجه الثاني يجوز .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله يجوز لحاجة كما تقدم عنه .  
وقيل لا يجوز الأخذ مع التحمل .  
تنبيه حيث قلنا بعدم الأخذ فلو عجز عن المشي أو تأذى به فأجرة المركوب على رب الشهادة  
قاله في الترغيب وغيره واقتصر عليه في الفروع .  
قال في الرعاية وأجرة المركوب والنفقة على ربها .  
ثم قال قلت هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد لمرض أو كبر أو حبس أو جاه  
أو خفر .  
وقال أيضا وكذا حكم مرك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ مال بيت المال ومحتسب  
والخليفة .  
واقصر عليه في الفروع .  
فائدة لا يقيم الشهادة على مسلم يقتل كافر وكتابه كشهادة في ظاهر كلام المصنف والشيخ  
تقي الدين قاله في الفروع .  
قوله ومن كانت عنده شهادة في حد الله تعالى أبيح له إقامتها ولم تستحب .  
هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمحرر والشح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره